

أسس التكليف بالتدريس وعمل أعضاء هيئة التدريس في الفصل الصيفي^١

فقد أقر مجلس العمداء الأسس التالية للتكليف بالتدريس وعمل أعضاء هيئة التدريس خلال الفصل الصيفي، كما يلي:

١. يستحق عضو هيئة التدريس الذي يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي راتب شهر إضافي مع العلاوات باستثناء علاوة النقل من كل شهر يعمل فيه خلال الفصل الصيفي بالنصاب الكامل المنصوص عليه في النظام.
- أما إذا عمل أقل من النصاب الكامل فيستحق من راتب الشهر الإضافي والعلاوات المبينة بنسبة عبئه التدريسي الفعلي إلى النصاب الكامل وبنسبة عدد الطلبة الفعلي إلى الحد الأدنى للمساقيات التي لم يكتمل بها الحد الأدنى، كما ورد في أسس احتساب العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية.
٢. يتم تكليف رئيس الجامعة ونواب ومساعد الرئيس بالعمل خلال الفصل الصيفي وتصرف لهم مكافأة مالية بمقدار راتب وموازي مدة التكليف **باستثناء علاوة النقل**.
٣. يتم تكليف العمداء ممن هم برتبة أستاذ بعبء تدريسي بواقع ساعة ونصف، ومن هم برتبة أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد بعبء تدريسي بواقع ثلاث ساعات وتصرف لهم مكافأة مالية بمقدار راتب وموازي مدة التكليف **باستثناء علاوة النقل**.
٤. يُعفى من يُكلف بالتدريس من نواب ومساعد العمداء ورؤساء الأقسام ومديري المراكز ونوابهم ومساعدتهم من العبء التدريسي المقرر مقابل العبء الإداري حسب أسس احتساب العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية وتصرف له مكافأة عن العبء التدريسي بمقدار راتب مدة التكليف **باستثناء علاوة النقل**، وعن العبء الإداري بمقدار راتب ومكافأة موازي لتلك المدة.
٥. أعضاء هيئة التدريس الذين يتم تعيينهم في بداية الفصل الدراسي الثاني يستحقون راتب إضافي عن أربعة أسابيع مقابل التدريس بنصاب كامل في الفصل الصيفي، والذين يعينوا خلال الفصل الدراسي الثاني يصرف لهم مقابل تدريسهم في الفصل الصيفي وحسب ما ورد في البند الأول من هذا القرار بنسبة رصيدهم إجازاتهم، أما الذين يعينوا في نهاية الفصل الدراسي الثاني فلا يستحقون أي راتب إضافي مقابل التدريس في الفصل الصيفي.
٦. يتم احتساب العبء التدريسي للعمل الإضافي وفقاً لما يلي:-
 - أ. أن لا يزيد الحد الأعلى المحتسب للعبء الإضافي عن (٣) ساعات معتمدة.
 - ب. يحتسب العمل الإضافي لعضو هيئة التدريس إذا زاد عن (٦) ساعات معتمدة.
 - ج. يراعى أن تكون المساقات المطروحة في الفصل الصيفي قد طرحت خلال الفصلين الأول و/أو الثاني.
 - د. يحتسب عبء الإشراف في الفصل الصيفي كعبء إضافي فقط في حالة مناقشة الطالب لرسالته خلال ذلك الفصل.
 - هـ. لا يحتسب عبء التدريب الميداني ضمن العبء التدريسي.
 - و. لا يحتسب العبء الإضافي للإداريين المكلفين في الفصل الصيفي.
 - ز. يطبق هذا البند على المحاضرين المتفرغين من حملة الدكتوراة أو الماجستير بعد اكتمال نصابهم.

^١ قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٥) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩م.

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٢٣، بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤م.